قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥
فى شأن التعليم الالزامى

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٤٠ و ٦٥ من الدستور .

وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة ١

يكون التعليم الزاميا مجانيا ، لجميع الاطفال الكويتيين من ذكور واناث من بداية المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة المتوسطة ، وتلتزم الدولة بتوفير المبانى المدرسية والكتب والمعلمين وكل ما يضمن نجاح التعليم الالزامى من قوى بشرية ومادية .

مادة ٢

يبدأ التعليم الالزامي بالنسبة للطفل من سن السادسة حسب التاريخ الميلادى ويظل الالزام قائما طوال المدة التى تقررها اللوائح والنظم الادارية ، ويجوز لوزير التربيـة والتعليم أن يأمر بقبول الاطفال الذين تقل اعمارهم عن السادسة بستة أشهر على الاكثر فى اليوم المحدد لبداية العام الدراسى ، على ان تعنى وزارة التربيـة والتعليم فى تأمين الرعاية الكاملة للاطفال فى سنى الحضانة السابقة على الالزام .

مادة ٣

الالزام بالتعليم يقع على والد الطفل فاذا كان متوفيا ، او محجورا أو غائبا غيبة منقطعة عن الكويت وقع الالزام على من يتولى أمر الطفل .

مادة ٤

يعفى الطفل من الالزام بالتعليم اذا كان مصابا بمرض لا يمكنه معه متابعة الدراسة أو مصابا بعاهة بدنية ، أو عقلية تمنعه من الانتظام فى مدارس التربية الخاصة أو ما يماثلها من المعاهد التى تنشؤها وزارة التربية والتعليم لذوى الحالات الخاصة .

ويعفى كذلك الاطفال الذين تبعد مساكنهم عن أقرب مدرسة بنحو كيلومترين أو اكثر اذا لم تتمكن الوزارة أو أولياء امورهم من تهيئة وسائل انتقال لهم .

مادة ٥

يكون الاعفاء فى جميع الحالات بقرار من وزير التربية والتعليم ويظل الاعفاء قائما مدة قيام سببه فاذا زال هذا السبب عاد الالزام تلقائيا .

مادة ٦

يجوز لمن يقع عليه حكم الالزام ان يقوم بتعليم الطفل بمعهد خاص بشرط ان تكون الدراسة بذلك المعهد ، معادلة للدراسة المقررة بالتعليم الالزامى ، ويجب ان تخطر وزارة التربية والتعليم باسم المعهد قبل بداية العام الدراسى باسبوع على الاقل .

مادة ٧

تحدد بقرار وزارى المعاهد التى تعتبر الدراسة فيها معادلة للدراسة المقررة للتعليم الالزامى .

مادة ٨

على المسؤولين عن قيد المواليد ان يبعثوا الى وزارة التربية والتعليم قوائم باسماء الاطفال المقيدين لديهـم فى السجلات قبل بلوغهم السن القانونية للالزام بعام ، وذلك فى ميعاد لا يجاوز شهر يونيو من كل سنة .

على انه فى السنة الاولى لتطبيق هذا القانون يجب أن تشمل القوائم اسماء الاطفال من سن الخامسة حتى سن الرابعة عشرة .

ويجب أن يبين فى القوائم المذكورة سابقا اسم الطفل واسم ابيه او ولي امره ان وجد ولقب العائلة ، ومنطقة السكن ، والعنوان . كما يجب على من يقع عليه الالزام ان يخطر وزارة التربية والتعليم اذا غير محل سكنه .

مادة ٩

على الجهات المختصة بوزارة التربية والتعليم اخطار والد الطفل أو ولى امره باسم المدرسة التى تقرر الحاق الطفل بها ، وميعاد بدء الدراسة ، وذلك قبل بداية العام الدراسى باسبوعين على الاقل . فاذا لم يتقدم الطفل الى المدرسة فى الميعاد المحدد او لم يواظب على الحضور دون عذر مقبول وجب على ناظر المدرسة اخطار والد الطفل او ولى امره بكتاب مسجل وبعلم الوصول الى محل اقامته المعروف .

فاذا لم يتقدم الطفل خلال اسبوع من تسلم الكتاب الموصى عليه او عاود الغياب عن المدرسة مرة اخرى دون سبب معقول اعتبر والد الطفل او ولى امره مخالفا لاحكام هذا القانون . وعلى ناظر المدرسة اخطار وزارة التربية والتعليم بالامر خلال اسبوعين على الاكثر .

مادة ١٠

يعاقب والد الطفل او ولى أمره المخالف فى حكم المادة السابقة بغرامة لا تجاوز عشرة دنانير كويتية او بالحبس لمدة لا تزيد على اسبوع . ويجوز للمحكمة قبل الحكم فى المخالفة ان تمنح المخالف مهلة لتنفيذ القانون . فاذا نفذه خلال المهلة سقطت المخالفة ، والا حكم عليه بالعقوبة المقررة . وفى حالة العودة الى المخالفة يحكم بالحبس والغرامة معا .

مادة ١١

تعين وزارة التربية والتعليم من بين موظفيها من يعهد اليهم بتنفيذ حكم الالزام وتكون لهم صفة الضبط القضائى فيما يختص بتطبيق احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

نظام الدراسة

مادة ١٢

تبدأ مدة الدراسة المقررة للتعليم الالزامى من المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة المتوسطة ، ويجوز لوزارة التربية والتعليم ان تزيد او تنقص سنوات الدراسة للمرحلتين الابتدائية والمتوسطة •

مادة ١٣

تضع وزارة التربية والتعليم المناهج والخطط الدراسية وتحدد المواد التى تدرس ، كما تضع الانظمة لانتقال التلاميذ من صف الى آخر وتحدد عدد السنوات التى يجوز للتلميذ الرسوب فيها وتضع الانظمة للحصول على الشهادات ، وتحدد بداية العام الدراسى ونهايته وغير ذلك مما يضمن حسن سير العمل •

مادة ١٤

يعطى الراسبون الذين قضوا مرحلة التعليم الالزامى دون نجاح شهادات خاصة بالمرحلة التى قطعوها فى الدراسة • ويجوز لوزارة التربية والتعليم ان تسمح للتلاميذ الذين فصلوا بعد تجاوز السن القانونية دون نجاح أن يتقدموا لنيل الشهادات المقررة بالنسبة الى التعليم الالزامى من الخارج شريطة ان يكونوا قد أنهوا المرحلة الابتدائية بنجاح ، وذلك كله حسب القوانين والنظم التى تصدرها وزارة التربية والتعليم •

مادة ١٥

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويصدر وزير التربية والتعليم القرارات اللازمة لتنفيذه •

ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية على ان يبدأ تطبيق الالزام اعتبارا من العام الدراسى التالى لنشر هذا القانون •

أمير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر فى ٢٤ ذو القعدة ١٣٨٤ هـ
الموافق ٢٧ مارس ١٩٦٥ م